

## الوطن

دخل القانون الجديد لتنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الذي تضمن عقوبات بالسجن وغرامات مالية شديدة بحق مرتكبي الجريمة الإلكترونية حين التنفيذ فجر اليوم الأربعاء وذلك بعد شهر من صدوره.

«الوطن» حصلت على التعليمات التنفيذية الخاصة بهذا القانون والتي تضمنت شرحاً حول الجرائم المعلوماتية التي وردت فيه.

## هيبه الدولة ومكانتها المالية

جاء في التعليمات التنفيذية بالنسبة لجريمة النيل من هيبه الدولة، التي نصت على عقوبتها المادة ٢٨ بأنه يدخل ضمن هذه المادة نشر أخبار كاذبة وغير صحيحة الهدف منها الانتفاص من مكانة الدولة وكل مقوماتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية ورموزها... الخ.

وبيئت التعليمات التنفيذية أن المقصود من النيل من مكانة الدولة المالية، التي نصت على عقوبتها المادة ٢٩ أنه كل من استخدم إحدى وسائل تقانة المعلومات في بناء منصة رقمية على الشبكة أو تطبيق إلكتروني أو أدار صفحة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي أو بث شائعات عبر الشبكة القصد منها هو إحداث خلل وتدن في قيمة الليرة السورية ورفع قيمة المستودات بهدف غلاء المواد وحث المواطنين على اكتناز العملات الأجنبية أو المعادن الثمينة عوضاً عن العملة الوطنية.

## القذف والذم والتحقير الإلكتروني

وبيئت التعليمات التنفيذية أن الغاية من المادة ٢٤ من القانون، والتي نصت على عقوبة مرتكب جريمة ذم الناس باستخدام الشبكة في حماية الشرف والكرامة والاعتبار لدى الشخص مما يمس من أفعال خطيرة أو خلال إسناد وقائع قد تحتمل التصديق والاحتمال لدى السامع أو القارئ أو المشاهد، ولما تتخذ من علنية تؤدي إلى سقوط شرف واعتبار وكرامة المجني عليه لدى فئة كبيرة من الناس، كاختلال الثقة بالمجني عليه ممن يتعامل معه، وما يؤدي هذا الجرم من إيذاء نفس وشعور المجني عليه.

ولفتت التعليمات التنفيذية إلى أن المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات عرفت الذم في فقرتها الأولى بأنه نسبة أمر إلى شخص

ولو في معرض الشك أو الاستقهام، ينال من شرفه أو كرامته، كاتهام شخص بسرقة معينة أو اختلاس معين، وغيرها من التهم التي تستوجب معاقبة المتهم، وأن الهدف من تشديد العقوبة على المكلف بعمل عام هو حماية الإدارة العامة من الإساءة المتعمدة.

وأوضحت أنه تم التفريق بين العلنية وغير العلنية في العقوبات لأن الذم على الشبكة يصل إلى عدد كبير من الناس وبسرعة كبيرة يفوق بأضعاف عدهم فيما لو تم الذم بين مجموعة من الأشخاص في الحياة العادية وقد تم شرح العلنية وفق المادة ٣٤ من هذا القانون بشكل مفصل ومحدد.

وفيما يتعلق بعقوبة جريمة القذف أو التحقير التي نصت عليها المادة ٢٥ بيئت التعليمات التنفيذية أن المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات السوري عرفت القذف بأنه كل لفظة إزدراء أو سباب وكل تعبير على نسبة أمر ما، وذلك من دون التعرض لأحكام المادة ٣٧٣ التي تتضمن تعريف التحقير.

ولفتت التعليمات إلى أنه تم التفريق بين العلنية وغير العلنية في العقوبات لأن القذف والتحقير على الشبكة يصل إلى عدد كبير من الناس وبسرعة كبيرة يفوق بأضعاف عدهم فيما لو تم القذف والتحقير بين مجموعة من الأشخاص في الحياة العادية وقد تم شرح العلنية وفق المادة ٣٤ من هذا القانون بشكل مفصل ومحدد.

## المساس بالحشمة والحياء

وحول جرائم المساس بالحشمة والحياء التي نصت على عقوبتها المادة ٢٦ من القانون بيئت التعليمات التنفيذية أنه يتخلل الركن المادي لهذه الجريمة قيام الفاعل بمعالجة صورة ثابتة أو متحركة فيديو أو محاكاة أو تسجيل صوتي عائد لأحد الناس من خلال تحويرها أو قصها أو تشويهها باستخدام إحدى وسائل تقانة المعلومات أو أحد برامج معالجة الصور مثل (فوتوشوب) لتصبح منافية للأداب العامة أو الحشمة أو الحياء ثم قام المجرم بأحد الأفعال بإرسالها له أو للغير بإحدى وسائل تقانة المعلومات أو عرضها على صاحبها الأصلي مثل عرضها على الناس، كاختلال الثقة بالمجني عليه ممن يتعامل معه، وما يؤدي هذا الجرم من إيذاء نفس وشعور المجني عليه.

ولفتت التعليمات التنفيذية إلى أن المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات عرفت الذم في فقرتها الأولى بأنه نسبة أمر إلى شخص

هذه الجريمة هو قيام شخص ما بقص جسد شخص ما بوضع مناف للحشمة والحياء ووضع بدلاً منها صورة لرأس شخص ما لتصبح الصورة منافية للحشمة والحياء، ويتم التشديد بالعقوبة عمده لحماية خصوصيته وكرامته.

وفيما يتعلق بعقوبة انتهاك الخصوصية التي نصت عليها المادة ٢١ من القانون أوضحت التعليمات التنفيذية أنه تنطبق هذه المادة على جرم نشر معلومات تنتهك خصوصية أي شخص عن طريق الشبكة ولا يعند بكون المعلومات المنشورة صحيحة أم لا، إذا كان نشرها قد تم من دون رضا الشخص المعني، مثالها نشر شخص ما على الشبكة خبر مرض أحد أفراد أسرة صديق له من دون موافقته حتى لو كان خبر المرض صحيحاً.

## إساءة الائتمان المعلوماتية

ولفتت التعليمات التنفيذية إلى تعريف الحيازة الناقصة التي وردت في المادة ٢٠ من القانون والتي نصت على عقوبة جرم كل من اتّمن على معلومات أو برمجيات نقلت إليه على سبيل الحيازة الناقصة عبر وسائل تقانة المعلومات إذا قام بتغيير حيازته إلى حيازة كاملة، هو من تنتقل له حيازة الشيء بمقتضى سند من دون أن يقول ذلك أي حق في الملكية.

واعتربت أن من صور هذه الجريمة هو إرسال بريد إلكتروني عبر منظومة معلوماتية مرفق به ملف لتصميم برمجي ما إلى شخص معين، وبالحطأ دخل في حساب شخص آخر وقام الأخير بالاستيلاء عليه والاستفادة منه من دون رده إلى صاحبه الأصلي رغم مطالبة صاحبه الأصلي برده أو حذفه، ويترك للفضاء المختص إثبات الواقعة والحكم بها من خلال الأدلة والبراهين التي يقدمها الشخص المتضرر إلى محكمة الجريمة المعلوماتية لإثبات الضرر الحاصل.

## التسجيل غير المشروع

وأشارت التعليمات التنفيذية إلى أن من صور جرائم التسجيل غير المشروع التي نصت على عقوبتها المادة ٢٣ من القانون هو قيام أحد ما خلال اجتماع أو احتفال أو حفلة أو جلسة، بتسجيل المكالمات الصوتية أو مكالمات الفيديو أو التقاط الصور لأشخاص من دون علمهم أو رضاهم بقصد إثبات واقعة أو التهديد بال نشر ولابتزاز أو التسبب المادي، يستثنى منها الإذن من النيابة العامة لتصوير أو تسجيل جرم معين لإثبات وقوعه أو بعض الأعراف الاجتماعية

والتقاليد مثالها: التسجيل ضمن الأعراس – التسجيل للمراقبة ضمن المنازل والشركات.... إلخ.

وشرحت التعليمات التنفيذية المقصود بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي نصت عليها المادة ٣٠ من القانون بأنها من خلال الألية والبراهين التي يقدمها الشخص المتضرر إلى محكمة الجريمة المعلوماتية لإثبات الضرر الحاصل.

## الدخول غير المشروع

وجاءت التعليمات التنفيذية أن جريمة الدخول غير المشروع التي نصت على عقوبتها المادة ١٢ من القانون بأنه كل من يدخل (اختراقاً) جهازاً حاسوبياً أو منظومة معلوماتية أو موقعاً إلكترونيًا أو حساباً شخصياً من دون تصريح أو موافقة مسبقة من صاحب المنظومة وبأي

## بدأ تطبيقه اليوم...

## «الوطن» تنشر التعليمات التنفيذية لقانون الجرائم المعلوماتية

## يعد نيلاً من هيبه الدولة كل من ينشر أخباراً كاذبة للانتفاص من مكانتها وكل مقوماتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية ورموزها



المادة حسب التعليمات التنفيذية على كل من أقدم على إرسال رسائل غير مرغوب بها إلى الغير، سواء أكان ذلك بغرض الترويع أو التسويق، أم الإغراق، أو الإزعاج، أو أي غرض آخر، إذا كان المتلقي لا يستطيع إيقاف وصولها إليه، أو كان إيقاف وصولها مرتبطاً بتحمل المتلقي نفقة إضافية، ومن صور هذا الجرم هي الرسائل النصية الإعلانية مادة ما دون رغبة المتلقي في الإطلاع عليها ولا تتوفر لديه القدرة الفنية على حجبتها وعدم تلقها.

وفيما يتعلق بجريمة اعتراض المعلومات التي نصت على عقوبتها المادة ١٨ من القانون بيئت التعليمات التنفيذية أنه تنطبق هذه المادة على كل من أقدم قصداً بوجه غير مشروع على تلقي أو النقاط المعلومات المتداولة على منظومة معلوماتية أو على الشبكة، أو التتصت عليها، بوسائل معلوماتية، وذلك عند نقلها من أو إلى أو في منظومة معلوماتية سواء جرى استغلال هذه المعلومات لاحقاً أم لا وهو ما يعرف بالتحجس الإلكتروني ويفترض في هذا الفعل أيضاً أن تكون المعلومات المعنية غير متاحة أصلاً لاطلاع العامة عليها أي لا يمكن الوصول إليها إلا من قبل المخولين بذلك.

## شغل اسم موقع إلكتروني

وأوضحت التعليمات التنفيذية أنه تنطبق المادة ١٣ التي نصت على عقوبة من شغل اسم موقع إلكتروني على كل من يقوم بشغل اسم موقع إلكتروني مسجل سواء على الشبكة داخل سورية أم خارجها، بتغيير بيانات التسجيل مثلاً من دون علم صاحب الموقع الأصلي ولا تدخل في تنفيذ هذه المادة الإجراءات التي تتخذها القانون بحسب التعليمات التنفيذية أي نوع من أنواع الأعمال غير المشروعة والقيام بنسخها ثم حذفها (سرقة المعلومات) من منظومة المعلومات أو أي من الجهات الأخرى المخولة بتسجيل النطاقات، بحق المواقع الإلكترونية التي تخالف الشروط والقواعد المعتمدة.

وفيما يتعلق بجريمة إعاقة أو منع الوصول إلى الخدمة التي نصت عليها المادة ١٥ بيئت التعليمات التنفيذية أنها تنطبق على إعاقة الدخول إلى أي منظومة معلوماتية أو أي خدمة على الشبكة أو تعطيل ونطاقها كلياً أو جزئياً سواء أكان ذلك بتخريب البرمجيات أم البيانات أو بإغراق المنظومة المعلوماتية بما يفوق طاقتها الاستيعابية أو قطع الاتصال عنها، أو أي وسيلة معلوماتية أخرى.

وفيما يتعلق بجريمة تصميم وترويج أو استخدام البرمجيات الخبيثة التي نصت على عقوبتها المادة ١٦ أوضحت

عليها) وتستوجب العقوبة المنصوص عليها في هذه الفقرة، وتم تشديد العقوبات الواقعة على الجهات العامة نظراً لخطورتها وكي تكون رادعة لكل من يحاول الاختراق، مشيرة إلى أن الدخول غير المشروع والوصول إلى المعلومات والقيام بنسخها ثم حذفها (سرقة المعلومات) من منظومة المعلومات أو أي من الجهات الأخرى المخولة بتسجيل النطاقات، بحق المواقع الإلكترونية التي تخالف الشروط والقواعد المعتمدة.

## الاحتيال المعلوماتي

ويعتبر من جرائم الاحتيال المعلوماتي التي نصت على عقوبتها المادة ١٩ من القانون بحسب التعليمات التنفيذية أي نوع من أنواع الأعمال غير المشروعة والقيام بنسخها ثم حذفها (سرقة المعلومات) من منظومة المعلومات أو أي من الجهات الأخرى المخولة بتسجيل النطاقات، بحق المواقع الإلكترونية التي تخالف الشروط والقواعد المعتمدة.

وفيما يتعلق بجريمة إعاقة أو منع الوصول إلى الخدمة التي نصت عليها المادة ١٥ بيئت التعليمات التنفيذية أنها تنطبق على إعاقة الدخول إلى أي منظومة معلوماتية أو أي خدمة على الشبكة أو تعطيل ونطاقها كلياً أو جزئياً سواء أكان ذلك بتخريب البرمجيات أم البيانات أو بإغراق المنظومة المعلوماتية بما يفوق طاقتها الاستيعابية أو قطع الاتصال عنها، أو أي وسيلة معلوماتية أخرى.

وفيما يتعلق بجريمة تصميم وترويج أو استخدام البرمجيات الخبيثة التي نصت على عقوبتها المادة ١٦ أوضحت

لوسيلة تقانة معلومات أو نظام معلومات أو شبكة خاصة أو عامة، ضاربة مثلاً أنه يسمح للمسؤول في شركة ما بالإطلاع على البيانات التي تتعلق بعمل قطاعه لكنه تجاوز الصلاحيات الممنوحة له ووصل إلى معلومات أخرى غير مسموحة له بموجب النظام العام للشركة.

ومن الأمثلة أيضاً صاحب متجر لصيانة أجهزة الحواسيب تجاوز حدود العطل الفني ودخل للمعلومات المخزنة على الحاسب وأطلع عليها، وكذلك صاحب ورشة لصيانة الجوالآت تجاوز حدود العطل ودخل إلى تطبيق الواتس أب وأطلع على المحادثات الشخصية لصاحب الجوال

وأشارت التعليمات التنفيذية إلى أنه للمتضرر إثبات القرائن الدالة على الضرر الحاصل في تجاوز حدود الدخول المشروع وتقديم هذه القرائن لحكمة الجريمة المعلوماتية (مخال – ملفات file Log الموجودة على المنظومات المعلوماتية التي تسجل اسم المستخدم وساعة وزمن الدخول والملفات التي تم استعراضها... الخ).

وأوضحت التعليمات التنفيذية أن تجاوز حدود الدخول المشروع والقيام بأحد الأفعال التالية نسخ المعلومات التي وصل إليها، استخدام المعلومات التي وصل إليها، أفضى المعلومات، حذف المعلومات التي حصل عليها، عدل المعلومات التي حصل عليها

إن كل فعل من هذه الأفعال تستوجب العقوبة المنصوص عليها في المادة.

ولفتت أيضاً إلى أن تجاوز حدود الدخول المشروع والوصول إلى المعلومات ونسخها لديه ثم قام بحذفها من منظومة المعلومات أو الموقع أو الحساب الشخصي التي دخل إليها بشكل غير مشروع تستوجب العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة، مشيرة إلى أن التشدد في هذا القانون عند وقوع الجرم على الجهات العامة والمشاركة والمؤسسات المالية هو لحمايتها من تبعات الجريمة على أن يبقى للفضاء المختص تقدير قيمة الضرر الحاصل بناء على ادعاء من الشخص العادي أو الاعتباري.

واعتبرت التعليمات التنفيذية أن الغاية من التشدد في الجرائم العلنية على الشبكة هو الضرر النفسي والمعنوي الذي سيلحق بالمتضرر نتيجة مشاهدة الذم والقذف والتحقير من خلال عدد كبير من الأشخاص على الشبكة أو وسائل التواصل الاجتماعي، وتم استثناء المراسلات التي تتم بين شخصين ومجموعات التواصل المغلقة من العلنية.

التعليمات التنفيذية أن استخدام البرمجيات الخبيثة لدراساتها من أجل أغراض البحث والعلم والتطوير، بهدف التصديق لها، لا يدخل في نطاق تطبيق هذه المادة كما لا يدخل ضمن نطاق هذه المادة البرمجيات الخبيثة التي يتم تصميمها من قبل المبرمجين الهواة لأغراض التسلية وطالما لم يتم الترويج لها بهدف الكسب المادي أو بيعها ويدخل فيها البرمجيات التي يتم تصميمها وبيعها للكشف عن البرمجيات الخبيثة (مثال برامج مكافحة الفيروسات).

وحول إعادة النشر التي اعتبرتها المادة ٣٥ من القانون بحكم النشر من حيث التجريم والعقاب لفتت التعليمات التنفيذية إلى أن إعادة النشر (مشاركة) على الشبكة تعني بالضرورة تبني الفكرة نفسها والقاعة بها من قبل الناشر مما يستوجب تجريمه وإيقاع العقوبة ذاتها المفروضة على الناشر، ضاربة مثلاً قيام شخص على أحد مواقع التواصل الاجتماعي بمشاركة منشور على حسابه الشخصي يتضمن جرماً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وأشارت التعليمات التنفيذية على أن المادة ٣٦ والتي نصت على أنه مع عدم الإخلال بحق الغير حسن النية، يجوز للمحكمة صادرة وسائل تقانة المعلومات أو أي وسائل أخرى تم استعملها في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وأن هذه المادة تؤكد على المادة ٦٩/ من قانون العقوبات والغرض منها النص على أن وسائل تقانة المعلومات والبرمجيات إلى جانب المنقولات تكون خاضعة للمصادرة وحول موضوع حجب أو حظر موقع إلكتروني الذي نصت عليه المادة ٣٧ من القانون وهو أنه يجوز للمحكمة حجب الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلوماتي من فئاته أشهر إلى ثلاث سنوات أو حظره بشكل دائم إذا استعمل الموقع أو النظام لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعلم صاحبه، وعرفت التعليمات التنفيذية الحجب بأنه يتم لمدة محددة يعود تقديرها للمحكمة المختصة، كما عرفت الحظر أنه يتم بشكل دائم كما يتم التنفيذ من خلال منع الوصول إليه عبر الشبكة من قبل الجهات الفنية المختصة.

## تجاوز حدود دخول المشروع

وبيئت التعليمات التنفيذية أن المقصود بتجاوز حدود الدخول المشروع التي نصت على عقوبتها المادة ١١ يعني أنه يعني تجاوز الصلاحيات الممنوحة للشخص المذكورة ضمن شروط الدخول

نشر شخص ما على الشبكة  
خبر مرض أحد أفراد أسرة  
صديق له دون موافقته انتهاك  
للخصوصية ولو كان صحيحاً

القذف كل لفظة  
ازدراء أو سباب وكل  
تعبير أو رسم يشفان  
عن التحقير

الهدف من تشديد العقوبة  
على المكلف بعمل عام هو  
حماية الإدارة العامة من  
الإساءة المتعمدة

حث المواطنين على اكتناز العملات  
الأجنبية أو المعادن الثمينة عوضاً  
عن العملة الوطنية يعد نيلاً من  
مكانة الدولة المالية

بث شائعات عبر الشبكة لإحداث  
خلل وتدن في قيمة الليرة ورفع قيمة  
المستودات بهدف غلاء المواد يعد نيلاً  
من مكانة الدولة المالية

من صور انتحال الحساب  
الشخصي إرسال طلبات  
الصداقة باسم شخص  
من دون علمه